mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}939{{ إذا أتى شهر رمضان على مسلم وهو مريض فلم يصم ثم مات فهل تجب على وليه الكفارة

محمد ناصر الدين الألباني

اساسه اساسه رمضان على مسلم وكان مريضا مرضا منعه من الصيام كما وافقه النبي وذهب الى ربه على ورثته لم يثبت في صريح الموضوع وان كان هناك قوله عليه السلام في الصحيحين - 00:00:00

من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد ذهب الى هذا الشافعية فاوجبوا لمثل هذا السؤال على ولي المتوفى ان يصوم ما فاته من ايام رمضان بسبب مرضه لكن الذي - 00:00:22

ترجح عندنا ما بعد اليه الامام احمد رحمه الله طبعا لروي هذا الحديث الذي ذكرته انفا من مات وعليه صياما قام عنه وليه ذروته عبدالله بن عباس وهو كان يفصل هذا الحديث لانه محمول على صيام النذر - 00:00:47

فمن نزل على نفسه صيام يوم او اكثر ثم لم يف به فهنا يأتي الحديث السابق قام عنه وليه اما الصيام الذي فرضه الله عز وجل مباشرة على المسلمين اسية وقصيرا لهم - 00:01:16

وهنا يلزم المبدأ الاساسي في الاسلام ومن يتزكى فانما يتزكى بنفسه اما انسان فرض على نفسه فريضة ما فرضها الله عليه من باب النذر وهذا هو الذي يحمل عليه الحديث السابق - 00:01:40

من مات وعليه الصيام قام عنه ومينه. وقد جاءت احاديث صريحة في هذا انه امرأة كانت الرسول عليه السلام انه اخوة او اخوها ماتت وعليه صيام بدري وقال عليه السلام ثني عنه او عنه. فجاءت احاديث صريحة - 00:02:01

في سؤال وجواب عن قيام النذر وحمل ابن عباس وهو احد رواد هذا الحديث كما قلنا على صيام النذر. هذا الذي نراه والله اعلم يعني اذا ماتوا لم يخدموا صوم سندا - 00:02:24

اولا في رمضان الان الان عن نفس السؤال السابق اليوم الصف الاول رجل مريض في رمضان مات في رمضان. وعليه ايام رمضان وعلى هذا ينصب كلام السالس صورة اخرى انسان اكثر من رمضان ايام وهو مريض - 00:02:43

ثم شفي بعد ذلك وما قضى ما عليه وهو مستطيع فهذا لا نقول بانه يمكن هذا مثله فمثل الذي يفطر في رمضان عامدا متعمدا نفذوا مثل من يدع الصلاة عملا متعمدا - 00:03:25

هذا لا تصارع له مطلقا. لكن المأذور اي الذي مات مريضا ولم يستطيع ان يقضي ما فاته من ايام رمضان. هذا يجري عليه كلامنا السالم ومع انسان تعمد الافطار في رمضان او - 00:03:51

لم يتعمد كان مريضا وهذا علم والله على ذريته ثم لما ابل واوصي وجهه ومضى عليه ايام بل ربما صارت شهور ثم ما قضى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:13